

منشور رقم (2013/5) الاستعلام الائتماني عن العملاء

التاريخ : 10 ربيع الأول 1434 هـ

الموافق : 22 يناير 2013 م

النمرة / ب س م / ا ع ت ت ج م / ش م / 1

منشورات الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

منشور رقم (5/2013)

عنوان لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : الاستعلام الائتماني عن العملاء

في إطار المساعي الرامية إلى تطوير عملية الاستعلام الائتماني للمصارف و المؤسسات المالية العاملة ومواصلة لتفعيل الآليات التي تؤدي إلى الحد من المخاطر المصرفية، وإلهاقاً للمنشور رقم(1/2005م) الصادر بتاريخ 22/2/2005م و استناداً إلى المادة (18) من قانون الاستعلام الائتماني لسنة 2011م فقد تقرر أن يتم الاستعلام الائتماني عن العملاء وفقاً للأسس والضوابط التالية:

1. أن يتم الاستعلام الائتماني عن العملاء بواسطة مسؤولين مفوضين من قبل المصارف والمؤسسات المالية تخطر بهم وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني وبأي تغيير يتم فيهم.

2. يجب الحصول على المعلومات الديموغرافية من العميل وفقاً للنماذج التي أعدتها الوكالة لهذا الغرض وإدخالها في نظام الاستعلام الائتماني للحصول على الرمز الائتماني.

3. يستخدم المسؤول المفوض بالاستعلام عن العملاء الرمز الائتماني للعميل في الحصول على التقرير الائتماني بعد تحديد نوع التقرير الائتماني حسب الغرض من الاستعلام.

4. تكون أحد المراجع في التقرير بشأن منح التمويل أو عدمه نتيجة الاستعلام الائتماني من نظام الاستعلام الائتماني.

5. يتم إخطار العميل الذي تقرر منه أو عدم منحه التمويل بنتيجة الاستعلام الائتماني الواردة بالتقرير ويكون له الحق في الاعتراض على صحة المعلومات الواردة به لدى الوكالة.

6. يجب الالتزام باستخدام التقرير الائتماني في الغرض الذي طلب من أجله فقط مع مراعاة عدم تغيير أو تعديل أي بند من بنود التقرير الائتماني.

7. يتم الاستعلام الائتماني عن العملاء مقابل رسوم مالية وذلك وفقاً للتعرية المجازة.

8. لا يتم الاستعلام نيابة عن أي عميل إلا بموجب توكيل أو تفويض معتمد.

9. على المصارف والمؤسسات المالية مراعاة التغييرات التي تطرأ على البيانات المالية الواردة بالتقدير الائتماني بصورة دورية.

10. يجب على المصارف والمؤسسات المالية الإطلاع على قوائم العملاء (المتعثرين و القائمة السوداء) من النظام ، وفي حالة تشابه الأسماء يتم التعرف على العميل بإدخال المعلومات الديموغرافية في النظام ومن ثم التقرير بمنح العميل أو عدم منح العميل تمويل أو تسهيل ائتماني دون الرجوع لبنك السودان المركزي.

يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه ويرجى العمل على تعميمه على فروعكم العاملة

ع / بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن
مشاعر محمد إبراهيم

إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي